

القوانين

ويمكن لمراقبي الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة لإنجاز مهامهما.

الفصل 32 (جديد) : لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يكونا مرتبطين بأي معاملة أخرى مع البنك المركزي مهما كان نوعها.

وتنسحب أحكام مجلة الشركات التجارية على مراقبي حسابات البنك المركزي، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 33 (جديد) : تتمثل المهمة العامة للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار، ويتولى للغرض خاصة :

. السهر على السياسة النقدية،

. مراقبة التداول النقدي والسهر على حسن سير أنظمة الدفع،

. الرقابة على مؤسسات القرض،

. الحفاظ على استقرار الجهاز المالي وسلامته.

الفصل 39 : (العدد 1 جديد) : إن عمليات البنك المركزي التي يتولد عنها إصدار نقدي هي الآتية :

. العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الأجنبية،

. عمليات القرض،

. شراء وبيع الديون بالسوق النقدية.

(العدد 2 جديد) : إن كل عملية إعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي في إطار السوق النقدية، ينجر عنها آليا حله محل المستفيد بإعادة التمويل فيما له على مدينه من الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهن.

الفصل 41 (جديد) : يمكن للبنك المركزي أن يشتري مع تعهده بالبيع من البنوك والمؤسسات التي صادق عليها خصيصا الوزير المكلف بالمالية باقتراح من البنك المركزي، السندات والديون على المؤسسات والخواص حسب الشروط التي يراها كفيلة بتحقيق أهداف السياسة النقدية.

الفصل 42 (جديد) : يحدد مجلس الإدارة نسب الشراء مع التعهد بالبيع وكذلك مدة هذه العمليات وشكلها وطرقها وبصورة عامة كل الشروط الواجب توفرها في الديون حتى تستفيد بإعادة التمويل.

الفصل 69 (جديد) : بعد ختم كل سنة مالية يقدم المحافظ لرئيس الجمهورية القوائم المالية مرفوقة بتقرير مراقبي الحسابات. وتنشر هذه الوثائق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل شهر من تاريخ تقديمها لرئيس الجمهورية.

الفصل 70 (جديد) : يرفع المحافظ لرئيس الجمهورية التقرير السنوي للبنك.

وتحال نسخة من التقرير السنوي لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

الفصل 71 (جديد) : يوجه البنك المركزي كل عشرة أيام للوزير المكلف بالمالية ميزانا عاما لحساباته ويتولى نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

قانون عدد 26 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصل 7 والعدد 3 من الفصل 24 والعدد 13 من الفصل 26 والعدد 2 من الفصل 28 والفصول 29 و31 و32 و33 والعدد 1 و2 من الفصل 39 والفصول 41 و42 و69 و70 و71 و72 و73 و74 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعوضت بما يلي :

الفصل 7 (جديد) : يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته حسب الترتيب في الذكر محافظ ومجلس إدارة يطلق عليه في ما يلي "المجلس".

الفصل 24 (العدد 3 جديد) : لا يمكن للمجلس أن يجتمع بدون حضور المحافظ أو نائب المحافظ وبدون أن يكون قد وقع استدعاء المستشارين بصفة قانونية.

الفصل 26 (العدد 13 جديد) : ويصادق على التقرير السنوي لعمليات البنك المركزي.

الفصل 28 (العدد 2 جديد) : يمضي المحافظ التقرير ويضمن بدفتر مداوات المجلس.

الفصل 29 (جديد) : تخضع حسابات البنك المركزي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبان للحسابات يختارهما رئيس الجمهورية باقتراح من المحافظ من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنوك المركزية وللقوانين السارية المهام التالية :

. مراجعة صحة القوائم المالية ونزاهتها. ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية،

. التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بخزائن البنك ومخزوناته ومحفظة السندات،

. إبداء الرأي حول القوائم المالية.

الفصل 31 (جديد) : يحضر مراقبا الحسابات جلسات المجلس المخصصة لختم حسابات البنك والمصادقة عليها.

يوضع مشروع القوائم المالية على زمة مراقبي الحسابات شهرا على الأقل قبل موعد الجلسة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

الفصل 5 - يضاف للعنوان الثالث من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي باب ثالث بعد الفصل 68 كما يلي :

العنوان الثالث : "الباب الثالث : الإفصاح ونشر البيانات".

الفصل 6 - يضاف إلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي عنوان رابع يحتوي على الفصول 75 و76 و77 كما يلي :

العنوان الرابع : مرصد الخدمات المصرفية.

الفصل 75 : أحدث لدى البنك المركزي مرصد يسمى "مرصد الخدمات المصرفية" يتولى خاصة :

- متابعة جودة الخدمات التي تسديدها مؤسسات القرض لحرفائها،
- الإعلام والإرشاد عن الخدمات والمنتجات المصرفية وتكلفتها،
- القيام بدراسات حول الخدمات المصرفية وجودتها وتنظيم استشارات قطاعية في الغرض،
- وضع مؤشرات كمية تمكن من قياس تكلفة الخدمات البنكية ودرجة إرضائها للحرفاء،

- إنتاج دلالات مرجعية حول الخدمات المصرفية بهدف تبسيطها للعموم ونشر أفضل ممارسات الجودة في القطاع المصرفي.

- إصدار توصيات إلى مؤسسات القرض والموفقين،

- النظر في تقارير الموفقين وإعداد تقرير سنوي حول التوفيق المصرفي.

الفصل 76 : تخصص لفائدة مرصد الخدمات المصرفية الاعتمادات اللازمة للقيام بمهامه وتحمل على اعتمادات ميزانية البنك المركزي التونسي.

الفصل 77 - تضبط تركيبة المرصد وقواعد تنظيمه وسييره بأمر.

الفصل 7 - تستبدل المفردات التالية الواردة بالقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما يلي :

- "قومية" بـ "وطنية" بالفصل 2،

- "الحسابية العمومية الدولية" بالحاسبة العمومية" بالفصل 3،

- "الحاضرة" بـ "العاصمة" بالفصل 4،

- "الأمصار" و"الأقطار" بـ "البلدان" بالفصل 4،

- "المصارف" بـ "الفروع" بالفصل 4 (العدد 3) والفصل 10 (العدد 7) والفصل 55 (العدد 2)،

- "مدخرات" بـ "احتياطيات" بالفصل 6 (العدد 2) والفصل 68 (الأعداد 3 و4 و5)،

- "المصرف" بـ "الفرع" بالفصل 26 (العدد 1)،

- "تذاكر" بـ "أوراق نقدية" بالفصول 26 (العدد 5 و6) و27 (العدد 2 و3) و36 (العدد 1 و2) و37 (الأعداد 1 و2 و5) و38،

- "إغائه" بـ "غلقه" بالفصل 26 (العدد 1)،

- "الأصلية" بـ "الذاتية" بالفصل 26 (العدد 10) والفصل 52 (العدد 2)،

- "التذكرة" بـ "الورقة النقدية" بالفصل 37 (العدد 3)،

- "الجولان" بـ "التداول" بالفصل 37 (العدد 5)،

الفصل 72 (جديد) : يعد المجلس عند كل جلسة بيانا حول الوضع المالي والاقتصادي يفصح فيه عن التدابير المتخذة لتطبيق السياسة النقدية. وينشر البيان بصحيفتين يوميتين على الأقل إحداها بالعربية.

الفصل 73 (جديد) : يتولى البنك المركزي إعداد الإحصائيات المتعلقة بالنقد وبميزان المدفوعات.

ويمكنه للعرض إنجاز الاستبيانات والاستعانة بالسلط المختصة والأشخاص الذين يجب عليهم مده بالمعلومات التي يطلبها.

الفصل 74 (جديد) : يمكن للبنك المركزي أن ينشر كل الوثائق والدوريات والتقارير والدراسات والإحصائيات ذات الصبغة الاقتصادية أو النقدية أو المصرفية.

الفصل 2 - أضيفت الفصول 33 (مكرر) و47 (مكرر) و61 (مكرر) و61 (ثالثا) إلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما يلي :

الفصل 33 (مكرر) : يسهر البنك المركزي على ضمان الاستقرار النظامي لأنظمة الدفع ومثانتها ونجاعتها وسلامة وسائل الدفع.

وله للعرض اتخاذ التدابير وتوفير التسهيلات الكفيلة بتحقيق ذلك ومسك سجلات عوارض الدفع المتعلقة بوسائل الدفع بجميع أشكالها وإدارتها.

الفصل 47 (مكرر) : لا يمكن للبنك المركزي أن يمنح لفائدة الخزينة العمومية تسهيلات في شكل كشوفات أو قروض أو أن يقتني بصفة مباشرة سندات تصدرها الدولة.

الفصل 61 (مكرر) : يتعاون البنك المركزي مع الهيئات التعديلية للقطاع المالي وقطاع التأمين ويمكنه للعرض إبرام اتفاقيات معها تتعلق خاصة :

- بتبادل المعلومات،

- بتبادل الخبرات والتكوين،

- بإنجاز عمليات رقابة مشتركة.

الفصل 61 (ثالثا) : يمكن للبنك المركزي إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية مع سلطات الرقابة للبلدان الأجنبية تنص على تبادل المعلومات خاصة عند انتصاب فروع أو وكالات لمؤسسات قرض في كلا البلدين وتحدد طرق تطبيق الرقابة عليها.

الفصل 3 - ألغى عنوان الباب الثاني من العنوان الأول وعنوان الجزء الثالث من الباب الثاني من العنوان الأول وعنوان الباب الثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي وعوضت كما يلي :

العنوان الأول : "الباب الثاني (جديد) : تسيير البنك المركزي وإدارته".

العنوان الأول : "الباب الثالث (جديد) : الرقابة على البنك المركزي".

العنوان الثالث : "الباب الثاني (جديد) : الحسابات السنوية".

الفصل 4 - يلغى عنوان الجزء الرابع من الباب الثاني من العنوان الثاني وأحكام الفقرة الأولى والثانية وحرف الواو من مطلع الفقرة الثالثة من الفصل 30 والمطبة الأولى من الفصل 44 والفصول 48 و49 و50 وعنوان العنوان الرابع من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

- "كاتب الدولة للمالية" و"وزير المالية" بـ "الوزير المكلف بالمالية" بالفصل 40 (العدد 3 والعدد 6) والفصل 53 والفصل 56،
 - "في باب خاص من موازنته بجدول ما على البنك" بـ "القوائم المالية بجدول تعهدات خارج الموازنة" بالفصل 40 (العدد 4)،
 - "في باب خاص من موازنته بجدول ما للبنك" بـ "القوائم المالية بجدول تعهدات خارج الموازنة" بالفصل 40 (العدد 5)،
 - "القيم المنقولة" بـ "الأوراق المالية" بالفصل 43 (العدد 1 و2) والفصل 55 (العدد 4 المطبة الأولى)،
 - "البقايا الفاضلة" بـ "الرصيد المتبقي" بالفصل 51 (العدد 2)،
 - "مطالب" و"مطالب" بـ "ديون" بالفصل 52 (العدد 3) والفصل 67،
 - "الإطفاءات" بـ "الاستهلاكات" بالفصل 53،
 - "التأسيسات" بـ "المؤسسات" بالفصل 57،
 - "القطع" بـ "الصرف" بالفصل 58 (العدد 2) والفصل 59،
 - "شتى" بـ "مختلفة" بعنوان الباب الثالث من العنوان الثاني والعنوان الثالث،
 - "المعتمدين" بـ "المقبولين" بالفصل 60،
 - "المسعرة" بـ "المدرجة" بالفصل 43 (العدد 1) والفصل 65 (العدد 3) و"غير المسعرة" بـ "غير المدرجة" في الفصل 65 (العدد 3)،
 - "الأمد" بـ "الأجل" بالفصل 65 (العدد 1)،
 - "العدول" بـ "عدل تنفيذ" بالفصل 65 (العدد 1)،
 - "المحلات" بـ "المقر والفروع" بالفصل 66،
 - "المدخر" بـ "الاحتياطي" بالفصل 68 (العدد 2 و5).
 ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
 تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 27 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع الثقافي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يحذف الترخيص المتعلق بإحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية المنصوص عليه بمجلة

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2006.

الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية.

يخضع إحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 2 - يحذف الترخيص المتعلق بفتح نوادي الفيديو المنصوص عليه بالقانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم قطاع الفيديو ويخضع الاستغلال التجاري للأشرطة المسجلة في الفيديو كراء وبيعا للتراتب والتشريعات الجاري بها العمل.

يخضع فتح نوادي الفيديو إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 3 - يتعين على أصحاب مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية وأصحاب نوادي الفيديو المباشرين لنشاطهم قبل نفاذ هذا القانون، تسوية وضعيتهم وفق كراس الشروط المعني بالنشاط في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول كراس الشروط المعني حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 28 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 21 مارس 2006 بين الجمهورية التونسية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع "تطوير توزيع الغاز الطبيعي" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 21 مارس 2006 بين الجمهورية التونسية وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية والمتعلق بالقرض البالغ ستة عشرة مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف (16.870.000) أورو والمسند لفائدة الجمهورية التونسية للمساهمة في تمويل مشروع "تطوير توزيع الغاز الطبيعي".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 2006.